

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٠

بمنح التعويض المستحق إلى العسكري فكري عبد المجيد إبراهيم  
عن إصابته أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم  
لشروط تطوع أفراد وحدات المظلات ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح العسكري فكري عبد المجيد إبراهيم من الكتبية ٧٥  
مظلات تعويضا قدره ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن الإصابة التي حدثت  
له أثناء وبسبب الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٠

بمنح التعويض المستحق إلى عسكري متطوع عن إصابته  
أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم  
لتطوع أفراد وحدات المظلات ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح العسكري متطوع رشدي عاذر فلتس من الكتبية ٥٧  
مظلات تعويضا قدره ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيها) عن الإصابة التي  
سبق أن حدثت له يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ أثناء وبسبب الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨  
في شأن إنشاء لجان التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنشاء لجان  
التعبئة العامة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٠

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٠

## قرر الآتي :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن إدوار فرج الله نور المقيم بسان باولو بالبرازيل لتجنسه بالجنسية اللبنانية دون إذن سابق من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٠

## قرر :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النص الآتي :

تتألف بإدارة التفتيش لجنة الإنتاج الحربي وتشكل على الوجه الآتي :

وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون الدفاع ... .. رئيسا

« « « « الطيران أو من ينوب عنه

« « « « المصانع « « « «

« « « « الشؤون الاجتماعية والعمل المساعد « « « «

« « « « البلدية والقروية المساعد ( لشئون اللوائح

والرخص أو من ينوب عنه

« « « « التكوين المساعد أو من ينوب عنه ... ..

« « « « الصناعة « لشئون الرقابة الصناعية أو من

ينوب عنه

« « « « المواصلات « أو من ينوب عنه ... ..

رئيس هيئة الإمداد والتكوين بالقيادة العامة للقوات المسلحة

أو من ينوب عنه أعضاء

« « « « بالقوات البحرية أو من ينوب عنه

« « « « الجوية « « « «

مدير إدارة الاحتياجات بالقيادة العامة للقوات المسلحة أو

من ينوب عنه

مدير الإدارة الفنية المختصة بالقيادة العامة للقوات المسلحة

أو من ينوب عنه

المدير العام لمصلحة الجمارك أو من ينوب عنه ... ..

« « « « للإدارة العامة للتصدير أو من ينوب عنه ... ..

« « « « للاستيراد « « « « ... ..

« « « « للتقد « « « « ... ..

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر